

قانون عدد 84 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح المرسوم
عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة
بعض أنواع النشاط التجاري (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغيت الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من المرسوم عدد
14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض
أنواع النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ
في 6 نوفمبر 1961 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الثالث : الفقرة الرابعة (الجديدة) - ان يقوم بالرئاسة او الإدارة
العامة او التصرف اشخاص ماديون لهم الجنسية التونسية .

وبالنسبة الى الشركات الخفية الاسم وفي حالة الفصل بين مهام رئيس
مجلس الإدارة ومهام المدير العام فان المدير العام يجب ان يكون مقيما على
معنى تراثيب الصرف الجاري بها العمل .

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29-30 جويلية
1985 .